ده وقوله الانبيا الالف واللام ليست للاستغراق بل للعهد مداج
قوله والوقت مابين هذين الوقتين اي مابين ملاصق اول الاول
مما قبله وملاصق اخر الثاني مما بعده وهذا من التقدير الذي تتوقف
صحة الكلام عليه خصوصا في وقت المغرب قال علي الجلال وهذا
جوابهما يقال هذا التعبير يخرج نفس الوقتين قوله كما شرع يقتضي
ان وقت الفراغ من الظهر ثاني يوم هو وقت الشروع في العصر
اول يوم فلا يطابق المدعي وهو عدم اشتراكهما في وقت فالاولى
فلو قال كما شرع في العصر عقب ذلك كان مستقيما واجيب بانه
لما لم يكن بينهما واسطة اشتد بينهما الاتصال حتى صارا كانهما
كانه وقت اول ثانيهما لان عبارة الامام ينبغي الاعتنا بتوجيهها
ما امكن قوله نعم جواب لما قوله يعني الخ يفيد ان وقت الزوال ليس
من الوقت خلافا لمقتضي كلام المص قال وعبارة المنهج وشرح وقت ظهر
بين وقتي زوال وزيادة مصير ظل الشي مثله غير ظل استوا الخ
قوله وهو اي الزوال قوله اليه اي الوسط قوله وذلك اي الزوال في
الظاهر قال قوله وذلك يتصور اي حدوث الظل بعد عدمه يوجد
الخ قال قوله في المعل ايام السنة فيه تجوز وانما هو في مكة قبله بنيف
وعشرين يوما وبعده كذلك قال فائدة ذكر السيوطي لظل الاستوا
في الاقليم المصري اقداما مرتبة علي الشهور القبطية لكونها لا
تختلف في قوله جمعتها في قولي المش وحي ٭ جملتها طزه حبا ابدوحي
فهذه اثنا عشر حرفا لكل حرف لشهر من الشهور القبطية فاول الحروف
الطاولها تسعة من العدد والاول منها علي ما ذكر طوبي لمناسبة
حرفه لعدده وهو تسعة اقدام وهكذا البقية فتزاد القامة
عليها لدخول وقت العصر وايضح ذلك طوبي امشير برمهات
برموده ٭ بشنس ٭ بونه ٭ ابيب مسرى توت ٭ بابه ٭ هاتور كيهك
قوله فلو شرع في التكبير الخ تفريع علي قوله في الظاهر قبل ظهور
الزوال اي اوسعه قوله بعد ظل الزوال صوابه الاستوا وكذا قوله
الشرا الموجود عند الزوال قوله او شاخص كعود مستقيم القامة
علي ارض مستوية هو قال قوله من الخط لا حاجة اليه قال فهو
وقت الزوال في نسخة الاستوا وهو الصواب قوله وقال بعض محققي
المتاخرين

المتاخرين الخ ضعيف قوله قال الاكثرون الخ حاصله ان لها ستة اوقات
قوله وقت اختيار الخ اي اخر الوقت وابتداوه من اول الوقت
لا من اخر وقت الفضيلة علي الراجح الي ان يصير مثلي بعد الراجح
ان وقت الفضيلة بقدر اشتغاله بما طلب لتلك الصلاة وفعلها
ونقل سننها قوله مثل نصفه التقييد ضعيف والراجح ما تقدم من قوله
الخ مرجوح قوله ووقت حرمة استشكل بان الحرمة التاخير لا
ايقاعها فيه اذ هو واجب ويراد بان هذا لا يمنع تسميته وقت
حرمة بهذا الاعتبار ومثله يجري في قولهم وقت كراهة فيما ياتي
قوله وان وقعت اداء بان اوقع منها ركعة في الوقت ويجري ان
اي وقت الضرورة ووقت الحرمة وح ففي قول الاكثرين والقاضي
الخ تسامح ووجه التسامح انهما دخلوا في وقت الجواز والاختياري
وقت الضرورة والحرمة قوله والعصر وهي الصلاة الوسطي علي
الاصح من اقوال كثيرة قوله والزيادة اي وقت الزيادة علي ظل
المثل للشي بعد ظل الاستوا ان كان اخذا مما قبله قوله محمول علي
وقت الاختيار اي بالنسبة للعصر والعشا والصبح وعلي وقت
الجواز في الظهرين اذ لا يسمي ما بينهما اختيارا بالكمال قوله
بلا كراهة اي الي الاصفرار قوله وان قلنا انها اداء اي بان
ادرك منها ركعة فاكثر في الوقت قوله وزاد بعضهم ثامنا الخ
وزاد بعضهم ايضا وقتا تاسعا الخ يجري في جميع الصلوات يسمي
وقت ادراك وهو ما لو طرا المانع كالحيض والجنون بعد ادراك
زمن من الوقت يسع تلك الصلاة فانها تلزمه اه قوله ولكن هذا
راي ضعيف اي والاصح انها اداء كما كانت قبل الشروع فيها هو
والمغرب هو لغة زمان الغروب لانه اسم زمان واصطلاحا
الصلاة المخصوصة التي تفعل عقبه قوله اي لا اختيار فيه بالمعني
الشامل لوقت الفضيلة كما ياتي ولو عبر به كان اولي قال وعبارة
شرح اي لا يزيد علي قدرها وقدر متعلقاتها بخلاف غيرها قوله
كما في الحديث الماء يرجع لقوله واحد قوله بعد غروب الخ فيه
تغيير اعراب المتن والمراد الغروب الكامل الذي لا عود بعده قوله

Copyright © King Saud University